ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر
طعمه ولا ريحه فيه لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى
في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب
فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه
بخلاف ما لو وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث
لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هنا اشد
حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر
وبخلاف التنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي
الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس
ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام
والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا
فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام
على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده كذا في كبت
الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة
لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عنده ابي حنيفة لا تفسد الماء ولا غيره اذا اخرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما الا
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد ان
الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت

من مذكاة

من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت
فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها
ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا
لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي تنعزل
عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء لانها في معدنها و
الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد
عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء
الدائم كنهيه عن البول فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة
حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل
من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي يوسف
هو نجس نجاسة خفيفة وهي روايته عن ابي حنيفة ايضا
للاختلاف في نجاسته والضرورة تعذر صون الثياب
عنه فخفف حكمه وعند محمد وهي روايته عن ابي حنيفة
ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان
الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يعطى له
حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله
انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اداء
الصلاة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه
الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه فلو
توضأ به لم تجز صلاته ولانه لما ادى به قربة تغيرت
صفته كما لو اديت به زكاة يصير وسخا وحرم شا
لغنى وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة

Copyright © King Saud University